



الجمهورية العربية السورية
وزارة التربية

سلم درجات مادة الفقه وأصوله
شهادة الدراسة الثانوية الشرعية
الدورة الأولى
عام ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م

١- أحكام لزوم الوقف:

- يخرج الوقف عن ملك الواقف.

- لا يجوز بيعه ولا تملكه.

- أن يرفع الوالي من غلة الوقف ما يكفي لعمارته على الصفة التي وقف عليها.

= لو انهدم في بناء الوقف شيء كخشب: صرفه القاضي في عمارته إن احتاج إليه.

٢- شروط الموصي:

١- بالغاً:

٢- عاقلاً:

٣- مختاراً:

٣- يحقق القاضي العدل بين الخصوم:

أ- أن يسوي بينهم في الجلوس = الإقبال = الإشارة = النظر = ورفع الصوت حتى ولو كان أحدهم السلطان = قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليساوي بينهم في المجلس في الإشارة والنظر ولا يرفع صوته على أحد الخصمين أكثر من الآخر".

ب- أن لا يسار أحد الخصوم = ولا يضحك في وجهه = لا يلقنه حخته

ج- أن لا يضيف أحد الخصمين دون الآخر = عن الحسن رضي الله عنه قال:

(نزل على علي رضي الله عنه رجل وهو بالكوفة ثم قدم خصماً له فقال له علي رضي

الله عنه: أخصم أنت قال: نعم قال: فتحوّل فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن

نضيف الخصم إلا وخصمه معه).

٤- أحكام قسمة الأعيان:

١- تعيين الدولة قاسماً له راتبه من الدولة (ليقسم بين الناس بدون أجر لما في ذلك من قطع

المنازعة بين الناس، ولأنها مصلحة عامة في المجتمع).

٢- لا يسمع القاضي دعوى الإرث في مال أو عقار إلا بعد إقامة البيّنة على موت المورث

وبيان ورثته وانحصار إرثه فيهم.

٣- = إذا كان أحد الورثة صغيراً لم يقسم القاضي حتى يقيم وصياً للصغير فيقسم حينئذٍ.

٥- الحكمة من تشريع الحجر:

- ١٠ درجات - إن الإسلام يسمو بتشريعاته عن العبث والظلم والفساد وتبديد الثروات والاستهتار بالعباد.
= لهذا وضع حداً للتصرفات الصادرة عن بعض فئات من الناس، لأن تصرف الإنسان لا يخلو من أن يكون متفقاً مع مصلحة نفسه ومجتمعه أو غير متفق فكل تصرف لا يتنافى مع هاتين المصلحتين فقد أجازته الإسلام واعتبره نافذاً، وكل تصرف يتعارض معهما فقد منعه الإسلام وشرع الحجر من أجله.
= فكان تشريع الحجر في الإسلام إشفاقاً على الخلق وتحقيقاً لمصالحهم ودرءاً للأضرار والأخطاء عنهم.

السؤال الثاني: / ١٠٠ درجة/

١- الأصناف المتفق على الحجر عليها:

- ١٥ درجة ١- الصغير.
١٥ درجة ٢- المجنون.
١٥ درجة ٣- الرقيق.
٢- تعريف المصطلحات:

- ١٥ درجة ١- البلوغ: انتهاء حد الصغر.
١٥ درجة ٢- الصغير: هو من كان دون البلوغ.
١٥ درجة ٣- النكول: امتناع المدعى عليه عن الحلف.
٣- يملك الوصي بيع العقار والمنقول:
٥ درجات ١- عندما يكون في التركة دين.
٥ درجات ٢- عندما يكون الورثة كلهم صغاراً.
السؤال الثالث: / ٨٠ درجة/

التعاليل:

- ٢٠ درجة ١- عدم قبول شهادة الفاسق: لأن الفاسق غير مرضي
= قوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرَضُّونَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ = لأن الفاسق غير عادل
= قوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ = غير صادق
= لأن الحاكم يحكم بقول الشاهد وينفذه في حق الغير فيجب أن يكون قوله بحيث يغلب على ظن الحاكم أنه الصادق ولا يكون كذلك إلا بالعدالة.
٢٠ درجة ٢- من شروط الإقرار العلم بالمقر: لأن جهالة المقر تمنع من صحة الإقرار.
٢٠ درجة ٣- الاشتغال بالقضاء اشتغال بأقوى الفرائض: لمساس الحاجة إليه
= لأنه به يكون إظهار الحق = إيصاله لمستحقه = لأنه عن طريقه ينصف المظلوم من الظالم
= به تحسم المنازعات التي هي مادة الفساد = لأن القضاء بالحق من أمور الدين = لأن القضاء بالحق مصلحة عظيمة من مصالح المسلمين.
٢٠ درجة ٤- بطلان القسمة إذا ظهر مستحق للمقسوم بعد القسمة: لأنها حرمت صاحب حصة من حصته.

انتهى سلم الفقه الحنفي

أولاً: سلم الفقه الشافعي: / ٣٠٠ درجة/

السؤال الأول: / ١٢٠ درجة/

١- شروط الوالي على الوقف:

١٠ درجات

- العدالة.

١٠ درجات

- الكفاية.

٢- حكمة الوصية المتعلقة بالمجتمع:

١٥ درجة

- إن الوصية باب من أبواب الإنفاق على وجوه الخير العامة كالمساجد والمدارس والمشافي، وعلى أصحاب الحق في التكافل الاجتماعي (ومن هنا كانت الوصية من قوانين التكافل الاجتماعي في نظام الإسلام).

٣- المجالات التي يسوي فيها القاضي بين الخصمين:

١٠ درجات

- في الدخول عليه.

١٠ درجات

- في الاستماع لهما.

١٠ درجات

- في المجلس بين يديه.

= طلاقه الوجه معهما = رد السلام عليهما.

(ملاحظة: يُكتفى بثلاثة ولكلٍ منها عشر درجات)

٤- شرح دليل النظر والاجتهاد في القسمة:

١٥ درجة

- إن الشركة لما كانت عقداً جائراً من الشريكين أي لكل منهما فسخها متى شاء، كان لا بد للقسمة أن تكون مشروعة استجابة لرغبة كل منهما في الفسخ إذ لا معنى لانفاسخ الشركة إذا لم يكن سبيل إلى القسمة ولأن فيها مصلحة صاحب الحق عندما يرى مصلحته في ذلك.

٥- أركان الإقرار:

١٠ درجات

- مقرر.

١٠ درجات

- مقرر له

١٠ درجات

- صيغة.

١٠ درجات

- مقرر به.

السؤال الثاني: / ١٠٠ درجة/

١- أنواع الحجر:

١٠ درجات

- الحجر على الصبي.

١٠ درجات

- الحجر على المفلس.

١٠ درجات

- الحجر على المريض المخوف عليه من الموت.

= السفه = المجنون.

(ملاحظة: يكتفى بثلاثة ولكلٍ ١٠ درجات).

٢- التعريفات:

- ١٥ درجة - السفية: هو من لم يكن رشيداً بحيث لا يقيم مصالح دينه ودنياه.
- ١٥ درجة - المشاع: هو الشيء المملوك المختلط بغيره بحيث لا يتميز.
- ١٥ درجة - المجتهد المطلق: هو من يعرف من الكتاب والسنة ما يتعلق بالأحكام ويعرف خاص الأدلة وعامها ومجملها ومبينها وناسخها ومنسوخها ومتواتر السنة وآحادها والمتصل والمرسل وحال الرواة قوة وضعفاً ولسان العرب لغة ونحواً وأقوال العلماء من الصحابة ومن بعدهم إجمالاً واختلافاً والقياس بأنواعه.

٣- التصنيفات:

- ٥ درجات - الأعمى: تصح وصايته.
- ٥ درجات - البالغ: تصح وصايته.
- ٥ درجات - المرأة: تصح وصايتها.
- ٥ درجات - المريض: لا تصح وصايته.
- ٥ درجات - الفاسق: لا تصح وصايته.

السؤال الثالث: / ٨٠ درجة/

التعاليل:

- ٢٠ درجة ١- لا تعد قسمة السيارة قسمة مشروعة: لأن فيها إضاعة للمال = إضراراً به = نقصاً بيناً للمنفعة = هدرًا لها = من التبذير الذي نص الله على وجوب اجتنابه.
- ٢٠ درجة ٢- بطلان إقرار الصبي ولو كان مميزاً: لامتناع تصرفه = لرفع القلم عنه = (رفع القلم عن ثلاثة ومنها الصبي حتى يحتلم).
- ٢٠ درجة ٣- من شروط الشاهد كونه ذا مروءة: لأن من لا مروءة له لا حياء له ومن لا حياء له قال ما شاء. = (إذا لم تستح فاصنع ما شئت).
- ٢٠ درجة ٤- القضاء فرض كفاية وليس فرض عين: لأنه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (وهما من فروض الكفاية).

انتهى سلم الفقه الشافعي

١ - (أ) الأمور بمقاصدها:

١٠ درجات **الشرح:** إن أعمال الشخص سواء كانت قولية أو فعلية تختلف أحكامها الشرعية التي تترتب عليها باختلاف مقصده من تلك الأعمال.

١٠ درجات **المستند:** حديث (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه).

١٠ درجات **المثال:** - قال رجل لغيره: خذ هذه النقود، فإن نوى التبرع كان هبة وإن نوى العوض عنها كان قرصاً.

= قال رجل لأمرأته: أنت علي كأمي فإن نوى الطلاق كان ذلك طلاقاً

وإن نوى الظهار كان ظهاراً وإن نوى التكريم كان ذلك كرامة.

= من التقط لقطة وقصد أخذها لنفسه كان ذلك غصباً ومن التقطها وقصد

حفظها كان ذلك أمانة عنده.

= إذا تصدق الإنسان بصدقة وقصد بها وجه الله كان لعمله هذا حكم عند الله

وإذا تصدق بصدقة وقصد بها الرياء والسمعة كان لعمله حكم غير الحكم

السابق عند الله تعالى.

= قال رجل لآخر: أعرتك هذا الكتاب شهراً بعشرين ليرة كان ذلك إجارة لا

إعارة.

= قال رجل لغيره: بعتك هذه الدار بلا مقابل كان ذلك هبة لا بيعة.

= قال رجل للدائن: أنا أكفل الدين الذي لك على فلان بشرط ألا تطالبه به:

اعتبر ذلك حوالة لا كفالة، ولا عبارة بما استعمله من لفظ الكفالة.

(ب) التابع تابع:

١٠ درجات **الشرح:** التابع: هو ما كان جزءاً من غيره كالعضو من الحيوان أو كالجذء في الاتصال

الخلقي كالجنين في بطن أمه والصوف على الغنم أو ما كان من ضرورات الشيء

كالمفتاح من القفل = إن التابع لغيره في الوجود يتبعه في الحكم ويسري عليه ما يسري

على متبوعه.

١٠ درجات **المستند:** إن التابع للشيء لا يستقل بالوجود عن متبوعه فلا يستقل عنه في حكمه.

١٠ درجات **المثال:** - لو بيعت بقرة حامل دخل في البيع جنيهاً.

= لو بيع قفل دخل مفتاحه.

= لو بيعت دار دخل حق المرور في طريقه.

= زوائد المرهون المتصلة والمنفصلة الحاصلة في يد المرتهن تكون رهناً أيضاً عند الحنفية.

٢- الحكم من المسألتين مع القاعدة:

(أ) اجتهد في القبلة وصلى ثم تغير اجتهاده في الصلاة:

١٠ درجات **الحكم:** يصلي حسب اجتهاده الثاني فيما يستقبل ولا يقضي ما صلى بالاجتهاد الأول.

١٠ درجات **القاعدة:** لا ينقض الاجتهاد بمثله.

(ب) حدث عيب جديد في المبيع عند المشتري:

١٠ درجات **الحكم:** كان ذلك مانعاً له من رده بالعيب القديم على البائع فإذا زال العيب الجديد

عاد له هذا الحق وكان له أن يرده.

١٠ درجات **القاعدة:** إذا زال المانع عاد الممنوع.

انتهى سلم القواعد الفقهية

ثالثاً: أصول الفقه: / ٢٠٠ درجة/

السؤال الأول: / ١٠٠ درجة/

١- الـ (صح) و (الغلط):

- أ- غلط. ١٠ درجات
ب- غلط. ١٠ درجات
ج- صح. ١٠ درجات
د- صح. ١٠ درجات

٢- اختبار الإجابة الصحيحة:

- أ- الاقتضاء. ١٠ درجات
ب- الغاية. ١٠ درجات

٣- الفراغات:

- أ- الخفي. ١٠ درجات
المشكل = المجمل = المتشابه. ١٠ درجات
ب- المفرد المعرف بأل الجنسية الاستغراقية = الجمع المعرف بأل الجنسية التي تفيد الاستغراق. ١٠ درجات
أسماء الأجناس = المضاف إلى معرفة = أسماء الشرط = الاسم الموصول = كل = جميع ١٠ درجات
= النكرة في سياق النفي.

السؤال الثاني: / ١٠٠ درجة/

١- التصويب:

- أ- شرعياً. ١٠ درجات
ب- قطعية. ١٠ درجات
ج- الشارع = الله تعالى. ١٠ درجات

٢- الترتيب:

- أ- المحكم. ١٠ درجات
ب- المفسر. ١٠ درجات
ج- النص. ١٠ درجات
د- الظاهر. ١٠ درجات

٣- الخلافاً في رجوع الاستثناء:

- ١٥ درجة - ذهب الشافعية: إلى رجوع الاستثناء إلى قبول الشهادة والفسق، فإذا تاب قبلت شهادته وارتفع عنه وصف الفاسق.
١٥ درجة - وذهب الحنفية: إلى أنه يرجع إلى الجملة الأخيرة فقط، فيزول عنه وصف الفاسق، وأما قبول الشهادة فلا (ويبقى مردود الشهادة).

انتهى سلم أصول الفقه